



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (107) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر
الهيئة يوم الخميس 16 صفر 1435 هـ، الموافق 2013/12/19م.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ياسين محمد الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي

" " " "

5. المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عبد الله الروضي للتجارة والمقاولات.
ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي/الحديدة في المناقصة رقم (2013/3) وطبيعتها
توريد عدادات مياه.

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/9/3 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى الى الهيئة ضد المؤسسة المحلية
للمياه والصرف الصحي م/الحديدة تضمنت أن المؤسسة ارست المناقصة المذكورة علي
متناقص آخر يزيد سعر عطاءه عن سعر العطاء المقدم منه بحوالي 40 مليون ريال بحجة





Ref : الرقم
Date: التاريخ
Res.: المرفقات

جودة الشركة الايطالية المصنعة للعدادات المذكورة في عطاء ذلك المتناقص على الشركة الصينية المصنعة للعدادات المذكورة في عطاءه وهي حجة واهية حسب قولة، وطلب من الهيئة النظر في التلاعب والغموض الذي رافق نتائج التحليل والفحص الخاصة بالورشة الفنية لدى المؤسسة المشكو بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لما فيه الصالح العام بحيث لا يكون قرار الارساء من منظور ارتفاع الأسعار وسمعة البلد المصنع وتجاهل الجوانب الأخرى مضيئاً أن لديه إثباتات وشهادات من مؤسسات محلية أخرى تؤكد جودة وكفاءة المنتج الخاص به.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها للرد على الشكوى وموافاة الهية بكل أوليات المناقصة، وقد ردت الجهة على الهيئة بأن تقرير الفحص الفني لعينة العدادات المقدم من الشاكي أظهر العيوب التالية:

1. أن العداد عند الوضع المائل بحدود 30 درجة يتوقف ويتأثر بالميلان مما يؤدي إلى قراءات غير صحيحة ودقيقة.
 2. مجال دقة العداد الوضع الأفقي 25% غير مطابق للمواصفات والحد المسموح.
 3. توقفت العدادات بتأثير مغناطيسي عند التدفقات الصغيرة بداية العد.
 4. تتأثر العدادات بالصدمات المائية عند ضغط 15 بار يتوقف عن التسجيل بزواية مائلة وبالتالي فقد تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكي.
- ثالثاً: تم احالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسه وابداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:
- 1- أن الشكوى مقدمة خلال الفترة القانونية.
 - 2- أن عطاء الشاكي ليس اقل الاسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.
 - 3- أن الشاكي لم يرفق بعطائه الوثائق الآتية (البطاقة الزكوية + البطاقة التأمينية + شهادة ضريبة المبيعات + شهادة مزاوله المهنة).
 - 4- وجدت بعض الاشكاليات على نوعية العداد المقدم من الشاكي حسب التقرير الفني للورشة الفنية التي قامت بفحص العدادات المقدمة من المتناقصين كعينات ، اما فيما يخص المواصفات المقدمة في عطاء الشاكي فكانت اغلبها مطابقه حسب التحليل الفني للجهة عدا

Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

- وجود بعض المواصفات التي ذكر في جدول المقارنة للعطاءات انها غير واضحة .
- 5- ارفق الشاكي مراسلات بين كل من مدير عام المؤسسة المحلية للمياة والصرف الصحي بعدن والمدير العام للمؤسسة المحلية للصرف الصحي بابين تفيد جودة نوعية العدادات المقدمة من الشاكي (Lianili الصينية) الا انه لا يمكن الاعتماد بتلك المرسلات كونها لم تحدد الموديل هل هو نفس الموديل المقدم بهذا المناقصة 2013/3 بالحديده , حيث كان موديل العداد المقدم بهذه المناقصة واضح (Lianili DSO4TA) بينما في نتائج فحص الورشة الفنية بعدن تم الاكتفاء بالاسم العام للعداد (Lianili).
- 6- اشارت الجهة في تحليلها الفني لعطاء مؤسسة الاديمي المرسى عليها الى الاشكاليات التالية :
- العداد يتحمل دراجة حرارة $30C^{\circ}$ حسب العينه المقدمة من الاديمي المرسى عليه العطاء والمطلوب من الجهة درجة حرارة $40C^{\circ}$ والفحص الفني بالورشة بالجهة اظهر ان العداد يتحمل درجة حرارة $50 C^{\circ}$ ومن ثم راسلت الجهة مقدم العطاء الاديمي وطلبت منه الالتزام بدرجة حرارة $40C^{\circ}$ وقد التزم (الاديمي) بدرجة الحرارة $40 C^{\circ}$ ومن ثم تم اعادة مخاطبته للالتزام ب $50 C^{\circ}$ والتزم مجددا بها مع العلم بان العرض الفني مرفق به كتلوجين الاول لعداد يحمل درجة حرارة $30 C^{\circ}$ والاخر بدرجة حرارة $50 C^{\circ}$.
- اشارت الجهة الى ان العدادات وفيما يخص معيار التدفق فهو غير واضح .
- ومع ذلك تم الاكتفاء بمراسلة المورد المذكور دون غيره والذي رد والتزم بالمواصفات المطلوبة درجة حرارة $50C^{\circ}$ وتدفق حسب المطلوب وبلد المنشاء ايطاليا حيث ان العداد لا يحمل اسم بلد المنشاء او كود البلد.
- 7- لم تقم الجهة بالعمل بما جاء في وثيقة المناقصة فيما يخص الشروط العامة (إحضار عقود تنفيذ أعمال وتوريدات مشابهة) حيث لم تدرج ضمن التحليل ولم يوفرها اي من مقدمي العطاءات كما انها ادخلت كمعايير اهلية وليس معايير تأهيل لاحق.
- 8- قامت الجهة باستبعاد عطائي ابومسكة والروضي لعدم الاستجابة الاولية دون مخاطبتهم باستيفاء النواقص وتم ادخالهما في التحليل للمقارنة فقط وتم لاحقا استبعادها ايضا لاسباب فنيه.
- 9- لوحظ وجود نقص في بعض البيانات في وثيقة المناقصات مثل (معايير التقييم الاولية ومعايير التأهيل اللاحق وكذا أنواع الفحص والاختبار).





Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

- 10- اشارت وثيقة المناقصة الى ضرورة تقديم المورد لكشف بقطع الغيار اللازمة للصيانة الا انه لم يتم اخذها بعين الاعتبار عند التحليل.
- 11- كانت كافة العطاءات المستبعدة اقل من التكلفة التقديرية بتموسط 38% عدا العطاء الذي ارسيت عليه المناقصة وكان اقل من التكلفة بنسبة 11.3% فقط مما قد يشكل تسائل عن مدى دقة وسلامة اعداد التكلفة التقديرية.
- 12- نتائج التحليل كانت في بعض المعايير غير واضحة واكتفت لجنة التحليل بالتوضيح عند مقارنة العطاءات بمصطلحات مثل (سيء وجيد وجيد جدا وغير محدد وموجود وغير موجود) ولم تكن واضحة بحيث تُحدد النتيجة بشكل واضح وصريح (مطابق أو غير مطابق).
- 13- تم إضافة معايير جديدة اثناء عملية التحليل لم يتم الاشارة لها في وثيقة المناقصة ولا في جداول التحليل حيث أُدرجت كملاحظات فقط تم بناءً عليها إستبعاد عطاء الروضي (عدم كفاءة الاجزاء الداخلية للعداد).
- رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد النقاش والمداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث ان عرض الشاكي لم يكن مطابقاً للمواصفات الفنية المطلوبة، بدليل أنه وبعد فحص العداد المقدم منه كعينة للعدادات المذكورة في عطائه تبين انه غير مقبول فنياً للعيوب المشار اليها في تقرير الفحص الفني ورد الجهة المشكو بها المذكور انفاً فان استبعاد ذلك العرض وارساء المناقصة على متناقص اخر يعد اجراءً صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 و 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من عبدالله الروضي للتجارة والمقاولات لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منه.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وتنبيهها الى عدم تكرار المخالفات والاختفاء المشار اليها في تقرير الكتب الفني بالهيئة.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 16 صفر 1435 هـ، الموافق

2013/12/19 م.

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات